

2015/02/02

من وزير الإقتصاد والمالية

194

إلى

السيد

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنشاط إعادة بيع العربات السيارة المستعملة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 جانفي 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إعادة النظر في النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنشاط إعادة بيع العربات السيارة المستعملة من قبل الشركة المزمع تكوينها للغرض و ذلك بإخضاعكم للأداء المذكور على أساس هامش الربح باعتبار أن الشركة ستتولى تجديد السيارات المستعملة قبل إعادة بيعها، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة يتبين أن النشاط المنصوص عليه بالكراس المذكور ينحصر في تجارة التوزيع للسيارات المستعملة أي الشراء لغرض إعادة البيع.

و بالتالي تكون الشركة خاضعة للأداء على القيمة المضافة وذلك على أساس سعر البيع خال من الأداء المذكور وفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس أؤكد لكم فحوى مكتوبي عدد 1280 بتاريخ 18 أوت 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والاستشارات الجبائية

الإمضاء : هيبية جراد للواتي